

مللقى الأبحر

@ 548 @ حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين أو عبيدين أو مكاتبين ولا بد من لفظ
المفاوضة أو بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما
سوى طعام أهله وكسوتهم فلها وكل دين لزوم أحدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وإن لزم
بكفالة